

قرار صادر عن معالي وزير الماليةبإنشاء مركز جمرك التجارة الإلكترونية والنقل السريع

• استناداً للصلاحيات المخولة إلى بمقتضى أحكام المادة (٦) من قانون الجمارك رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته ، أقر ما يلي :-

١. إنشاء مركز جمركي بمسمي "مركز جمرك التجارة الإلكترونية والنقل السريع" في مبنى شركة البريد الأردني تحت الرمز الجمركي (212) يتولى إجراءات إتمام عمليات التخلص الجمركي على البعاثت البريدية الواردة إلى المملكة والصادرة منها والمارة بطريق (الترانزيت) عبر أراضيها من خلال مشغل الخدمات البريدية العام أوالخاص .
٢. إلغاء مركز جمرك بريد العاصمة .

وزير المالية  
الدكتور محمد محمود العسعس



التاريخ: ٢٠٢٤ آب ١٧

رقم الوارد: 3221



مركز عدالة للمعلومات القانونية  
ADALEH Center for Legal Information  
Info@Adaleh.Info

قانون الجمارك وتعديلاته رقم 20 لسنة 1998  
المنشور على الصفحة 3935 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4305 بتاريخ 1998/10/1

## المادة 6

تنشأ المراكز الجمركية ونقاط التفتيش وتلغى بقرار من الوزير ينشر في الجريدة الرسمية.